ضرورة صحة النكاح استحقاق النفقة وعندهما له حكم الفساد حتى لو رافعا
الامر الى القاضي او رفع احدهما او لم يرفع واحد منهما فرق القاضي بينهما
والله اعلم

الباب الثامن والتسعون

في الولد من اولى به وعند من يكون ذكر عن عامر قال قضى ابو بكر رضي
الله عنه لعاصم بن عمر لامه وقضى على ابيه بالنفقة وقصة الحديث ان عاصم
كان بن عمر من امراة ففارقها واختصما فاراد عمر رضي الله عنه ان الولد عنده
وارادت الام ان يكون عندها فاختصما فقضى ابو بكر رضي الله عنه لامه
وعلى ابيه النفقة وهذا لان كونه في حجر الام انفع له لان حاجته الى الحضانة
والتربية في هذه الحالة والام اقدر على هذا لكن نفقته على الاب لان
الام عاجزة عن الاكتساب وذكر في بعض الروايات ان ام عاصم تزوجت
فقال عمر رضي الله عنه ابني انا احق به وقالت جدته ام الام ابني انا احق
به فاختصما الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى به للجدة وقضى على عمر رضي الله عنه
بالنفقة وبه ناخذ ثم الترتيب في استحقاق الحضانة الاستحقاق
على سبيل الاستقصا ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي ثم
صاحب الكتاب اورد اخبارا تدل على ان الام احق بالولد ما لم تتزوج
فاذا تزوجت كان غيرها احق بالولد على الترتيب الذي في شرح الجامع الصغير
وشرح الكافي وبه نقول فان قيل اليس ذكر صاحب الكتاب حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها تزوجت وكان اولادها عندها قيل له انما كان كذلك لانها
تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احق بهم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الام انما
تكون احق به قبل ان تتزوج وقبل ان ترتد فاذا ارتدت كان الاب اولى لانها
تحبس ولو حبس الولد معها يتضرر الولد فان اسلمت رد الولد عليها
لان المانع قد زال وهذا اذا كان الام حرة فان كانت ام ولد فاعتقها مولاها
او مات مولاها فهي بمنزلة الحرة في حق الحضانة وكذلك الامة اذا طلقها زوجها
او مات زوجها فهي بمنزلة الحرة في حق الحضانة فاما اذا كانت امة او مدبرة

او مطلقة

او مكاتبة طلقهن ازواجهن او ماتوا لا يكون لهن حق الحضانة لاشتغالهن
بخدمة المولى كما لا يكون للحرة اذا تزوجت بزوج اخر حق الحضانة لاشتغالها
بخدمة الزوج فيكون غيرهن اولى به لكن ان كان الولد حرا لا يكون مولاهن
اولى بالولد وان كان الولد رقيقا كان مولاها اولى بالولد لانه مملوك للمولى
لا للام والمالك احق بالمملوك وهذا الذي ذكرنا اذا ولدت المكاتبة قبل الكتابة
اما اذا ولدت بعد الكتابة كانت هي اولى به من غيرها لانه يصير داخلا في
كتابتها فيكون هي اولى به اذا لم يكن للولد احد من النسا او بلغ مبلغا لم
يكن للنسا حق واختصم الرجال فمن يكون من الرجال اولى بالولد
فالترتيب على سبيل الاستقصا ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح
المختصر الكافي قال ولو ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه
فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب
صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه لم تمت ولكنها في منزلي واراد
اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك بعلم القاضي ان امه وتحضره فياخذه لان
الاب لما اقر انها جدة الصبي فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي
قيام من هو اولى منها واذا امر يحتمل قال فان احضر الاب
امراة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد
ماتت ابنتي ام هذا الصبي وقالت المراة التي حضرت مع الاب هذا ابني
من هذا الرجل وانا ابنتك فالقول في هذا قول الرجل والمراة التي معه ويدفع
الصبي اليه لان الفراش بينهما قد ثبت باتفاقهما وقد اقرت الجدة انه ابن
الرجل فيكون ابنه من تلك الفراش وصار هذا كالزوجين اذا كان بينهما
ولد فقالت المراة هو ابني من زوج اخر وقال الرجل هو ابني من امراة
اخرى فانه يحكم بكونه ولدهما لانهما اتفقا على ثبوت الفراش بينهما
فيكون الولد ولدهما لان نفي الفراش اذ هذا ظاهر ولم يبن غيره لكن يظاهر
قال وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابني ابن ابنتي من هذا
الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)